***الجمهوريـــــــــة الجزائريــــــــة الديمقراطيــــــة الشعبيــــــــــــــة***

***République Algérienne Démocratique et populaire***

***وزارة التعليــــــــــــم العالـــــــــــــــــي و البحـــــــــــــــــــــــث العلمــــــــــــــــــــــــــــــــي***

***Ministére de l’enseignement supérieur et de la recherche scientifique***

*****Université Mohamed Khider Biskra جامعـــــــــــة محمــــــــــــــــــد خيضــــــر بسكرة***

***مركــــــــز الامتحــــــــــــان Centre d’examen***

***رقـــــــــــــــــــم: /م.إ /2020 2020/ N°/ /C.E***

**إلى الســـــــــادة /**

**- الــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــولاة**

**- رؤســــــــــــاء مفتشيـــــــــات الوظيفـــــــة العموميـــــــة للنشـــــــر و التوزيـــــع على المديريـــــات التنفيذيـــــــــة**

**و كذا البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطـابع الإداري**

**الموضـــــــــوع: ف/ي تحديد رزنامة المسابقات و الامتحانات المهنية.**

**المرجــــــــــــع:**

**- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جويلية 2011 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 افريل 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية.**

استنادا للنصوص القانونية المشار إليها في المرجع أعلاه، تنظم جامعة محمد خيضر- بسكرة دورة للمسابقات و الاختبارات و الامتحانات المهنية لسنة 2020 بتاريخ **19 ديسمبر 2020** خاصة بالرتب الآتية:

**\* الــرتب و الأسلاك المعنية بالمسابقة:**

- **مهندس معماري، مهندس معماري رئيسي، رئيس المهندسين المعماريين، مهندس معماري للممتلكات الثقافية و العقارية.**

**- مهندس دولة للسكن و العمران، مهندس رئيسي للسكن و العمران، رئيس المهندسين للسكن و العمران.**

**- مفتش تعميـــــر، مفتش تعمير رئيسي.**

**- مهندس في المخبر و الصيانة، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية.**

**- مهندس دولة للموارد المائية/ مهندس رئيسي للموارد المائية.**

**- مهندس دولة للمخابر الجامعية.**

**- ملحق للمخابر الجامعية.**

**- تقني سامي للمخابر الجامعية.**

**- تقني للمخابر الجامعية.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |

**تـــاريخ إجراء الاختبارات و إمضاء المحــاضر:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **ملاحظـــــــــــات** | **إمضاء محاضر لجنة القبول** | **تاريخ الاختبارات الكتــــابية** | **الـــــرتبة** |
| **تسلـم النتائج بعد إمضاء المحـاضر** | **30 ديسمبر 2020** | **19 ديسمبر 2020** | **مهندس معماري، مهندس معماري رئيسي، رئيس المهندسين المعماريين. مهندس معماري للممتلكات الثقافية و العقارية (اختبار/امتحان)** |
| **مهندس دولة للسكن و العمران، مهندس دولة رئيسي للسكن و العمران، رئيس المهندسين للسكن و العمران ( اختبار/امتحان).** |
| **مفتش التعمير، مفتش تعمير رئيسي ( امتحان مهني ).** |
| **مهندس في المخبر و الصيانة، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (اختبار/امتحان)** |
| **مهندس دولة للموارد المائية/ مهندس رئيسي للموارد المائية ( اختبار/امتحان).** |
| **مهندس دولة بالمخابر جامعية،ملحق، تقني سامي** |

**\* مكـونــات الـملــف:**

1. طلب تنظيم المسابقة ( يذكر فيه العنوان البريدي،الهاتف،الفاكس).
2. القرار أو المقرر المتضمن فتح المسابقة للرتب المعنية بالامتحان.
3. الرأي الكتابي لمصالح الوظيفة العمومية حول القرار/المقرر المتضمن فتح المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني.
4. نسخة من الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لسنة 2020 المصادق عليه.
5. محضر اللجنة التقنية للمسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني.
6. محضر الاجتماع الإضافي للجنة المكلفة بدراسة الطعون إن وجدت.
7. القائمة الاسمية للمترشحين يذكر فيها الاسم و اللقب و تاريخ الميلاد منجزة في Excel)) مع قرص CD)).
8. الإشهار القانوني للمسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني( باللغة الوطنية و اللغة الفرنسية)
9. الاتفاقية حسب النموذج المرفق (يحمل النموذج من الموقع: www.univ\_biskra.dz)

**إيداع الملفــــات**: تودع الملفات بمركز امتحان جامعة محمد خيضر- بسكرة و تسلم باليد من طرف ممثل المؤسسة المعنية قبل 05 ديسمبر 2020**.**

**\* ملاحظـــة :**

* إن هذه الرزنامة لا تعتبر في أي حال من الأحوال تأكيدا أو قبولا للملف و لا يمكن للإدارات استدعاء المترشحين إلا بعد إيداع الملف لدى مركز الامتحان.
* طاقة الاستيعاب محدودة.
* الفاتورة تمنح بعد إمضاء محاضر لجنة القبول.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**





**وزرارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جــــــامعة محمــــد خيضــــر**

**بسكــــــــــــرة**

**إتفــــاقيــــة**

بيــــــــن:

**جـــامعة محمـد خيضر بسكرة ممثلــة من طرف رئيس مركز الامتحانات الأستاذ:**

من جهـــة

**و مديريـة ……………………….. ممثلة من طرف مديــرها: ……………………..**

من جهة أخرى

**اتفقنـــــا علــــى مــــــايلي:**

**المادةالأولى**: تتعهد جامعة محمد خيضر بسكرة بتنظيم لصالح **مديريـة …………………….** مسابقةعلى أساس الإمتحان المهني للالتحاق بالرتب التالية:

* **...............................................................**

**المادة الثانية:** تنظيم المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أيام: .

**المادة الثالثة:** تحدد تكاليف المشاركة في الامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار وفقا للجدول الذي يتم تسليمه رفقة النتائج.

**المادة الرابعة:** تقدر تكلفة المشاركة في المسابقة على أساس الاختبار و كذا الامتحان المهني بــ: **3500.00** **دج**  للممتحن الواحد و يحدد المبلغ الاجمالي للاتفاقية حسب عدد المترشحين الحاضرين.

**المادة الخامسة:**  يدفع المبلغ الاجمالي لتكاليف تنظيم المسابقة و الامتحان المهني دفعة واحدة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة المبين أدناه

- رقم الحساب:  **cle 93 1070000122 00807001**

- عنوان الحساب: **الخزينة العمومية لولاية بسكرة.**

**-** الرقم الجبائي: **416020000070039**

**-** رقم المـــــادة: **07010207019**

**المادة السادسة:** يتم تحديد الهيئة المشرفة على تنظيم سير الاختبارات الكتابية للامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار من طرف جـــامعة محمــد خيضــر بسكـــرة.

**المادة السابعة:** تتعهد **جـــامعة محمــد خيضــر** **بسكـــرة** بتنظيم سير الاختبارات الكتابية للامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار الى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

**المادة الثامنة:** تتعهد **مديريـة ......................................** الممثلة من طرف السيد: **.............** بدفع المبالغ المستحقة لجامعة بسكرة بعد تنظيم الامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار في أجل لا يتعدى السنة الموالية.

**المادة التاسعة:** يصرح الطرفان بموطنهما القانوني كالآتي:

* جامعة محمد خيضر محمد ص.ب 145 ق ر . بسكرة.
* مديريـة .....................................................

**المادة العاشرة:** في حالة قوة قاهرة، يتفق الطرفان على كيفية فسخ الاتفاقية.

**المادة الحادية عشرة:** يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالتراضي فإذا استحالت التسوية يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون.

**المادة الثانية عشرة:** يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

بسكرة في : ..........................

**مديريـة ......................................... مركـــــز الامتحــــان**